وقال في التحرير: «ويستثنى من ذلك «وجوب أداء الدين» بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل ودابّة ركوبه إذا كان من اهله واحتاج إليه بل وضروريات بيته من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه لأكله وشربه وطبخه ولو لأضيافه مراعياً في ذلك كلّه مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه وأنّه بحيث لو كلّف ببيعها لوقع في عسر وشدّة وحزازة ومنقصة وهذه كلّها من مستثنيات الدّين بل لا يبعد أن يعدّ منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته» ([315]). وقال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمّله وكذا دابة ركوبه ولو احتاج إلى المتعدّد استثني كالمتحد» ([316]).